



جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي كُلى
Rabea Taiba for Caring of Renal Failure Patients

مرخصة مد ليي المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص 5092

المدينة المنورة | Al Madinah Al Munawwarah

سياسة تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر المحتملة المرتبطة بعمليات غسل

الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي كُلى



المدينة المنورة
Al Madinah Al Munawwarah



0562467895



Info@rabeataiba.com



traibah.org.sa : الموقع الإلكتروني

تلتزم جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي كُلي بتطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة في إدارة مواردها المالية والبشرية.
الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار منهجي يمكن الجمعية من:

- تحديد وتقييم المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق إجراءات رقابية مناسبة للحد من تلك المخاطر.
- تعزيز ثقافة الالتزام والوعي بالمخاطر بين العاملين والمتطوعين.
- ضمان الالتزام الكامل بتعليمات الجهات الرقابية ذات العلاقة.

نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع إدارات الجمعية وأنشطتها، بما في ذلك:

- جمع واستلام التبرعات.
- إدارة المشاريع والبرامج الخيرية.
- التعاملات البنكية والتحويلات المالية.
- الشراكات والعقود مع جهات أخرى داخل أو خارج المملكة.

منهجية تقييم المخاطر

تتبنى الجمعية منهجية تقييم المخاطر المستندة إلى مبدأ (RBA - Risk-Based Approach)، بحيث يتم تحليل المخاطر وفق أربع مراحل رئيسية:

تحديد مصادر المخاطر

تشمل أبرز مصادر المخاطر ما يلي:



- المتبرعون: خصوصًا الأفراد أو الجهات غير المعروفة أو من خارج المملكة.
- المستفيدون: في حال عدم وضوح هويتهم أو طبيعة حاجتهم.
- المعاملات المالية: التحويلات الكبيرة أو المتكررة دون مبرر.
- الشركاء والجهات المتعاملة: الجمعيات أو المؤسسات غير الخاضعة لرقابة رسمية.

تحليل وتقدير مستوى المخاطر

يتم تصنيف كل خطر وفق معايير محددة:

مستوى الخطورة	معياري التقييم	فئة الخطر
منخفض / متوسط / مرتفع	هل هو معروف؟ هل مصدر أمواله موثق؟	هوية المتبرع
منخفض / متوسط / مرتفع	نقدي، عيني، عبر التحويل البنكي	نوع التبرع
منخفض / متوسط / مرتفع	داخل المملكة / خارجها / دولة عالية المخاطر	بلد المنشأ
منخفض / متوسط / مرتفع	طبي / اجتماعي / إنساني / دولي	طبيعة المشروع

تقييم الأثر والاحتمالية

يتم احتساب درجة الخطر النهائية بناءً على:

درجة الخطر = (احتمالية حدوث الخطر × أثره على الجمعية)

وتُصنف النتائج إلى:

- منخفض: لا يتطلب سوى المراقبة الدورية.
- متوسط: يتطلب تدقيقًا إضافيًا وإجراءات تحقق.
- مرتفع: يستوجب رفض العملية أو تصعيدها للجهات المختصة.



إجراءات الحد من المخاطر

- التحقق المسبق من هوية المتبرع ومصدر الأموال.
- رفض التبرعات النقدية الكبيرة دون مبرر نظامي.
- المتابعة الدورية للعمليات المالية المشبوهة.
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه لمسؤول الالتزام.
- تقييم الشركاء والجهات المتعاونة قبل توقيع أي اتفاقية.

الأدوار والمسؤوليات

المسؤوليات	الجهة
اعتماد السياسة ومراجعة تقارير المخاطر سنوياً.	مجلس الإدارة
الإشراف على تنفيذ المنهجية وتخصيص الموارد اللازمة.	المدير التنفيذي
إعداد تقارير تقييم المخاطر، وتقديم التوصيات، والتنسيق مع الجهات الرقابية.	مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال
تطبيق الإجراءات والإبلاغ عن أي ممارسات مشبوهة.	الموظفون والمتطوعون



تحديث وتوثيق تقييم المخاطر

- يتم تحديث تقييم المخاطر مرة واحدة سنوياً أو عند حدوث تغييرات جوهرية (مثل فتح فروع جديدة أو تلقي تبرعات خارجية).
- تُحفظ جميع تقارير التقييم والسجلات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

- يتم عرض نتائج التقييم على مجلس الإدارة لاعتمادها ومتابعة تنفيذ التوصيات.

التدريب والتوعية

- تُنظم الجمعية ورش عمل سنوية لموظفيها حول كيفية التعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تُدرج هذه السياسة ضمن دليل السياسات الداخلية ويُطلب من جميع الموظفين توقيع إقرار بالاطلاع عليها.

المراجعة والتحديث الدوري

تُراجع هذه السياسة سنوياً من قبل مسؤول الالتزام بالتعاون مع المدير المالي، وتُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة لضمان توافقها مع آخر التوجيهات النظامية الصادرة في المملكة.

م	نوع النشاط / العملية	مصدر الخطر	احتمالية الحدوث	الأثر على الجمعية	درجة الخطورة النهائية	إجراءات الحد من الخطر	مسؤول التنفيذ	تاريخ المراجعة
	استلام تبرع نقدي كبير من فرد	هوية المتبرع غير واضحة	مرتفعة	مرتفع	عالية	رفض التبرع حتى التحقق من هوية المتبرع ومصدر الأموال	المدير المالي	
	تحويل بنكي من جهة خارجية	بلد عالي المخاطر	متوسطة	مرتفع	عالية	التأكد من الجهة المرسلة والتحقق	مسؤول الالتزام	

		من مطابقة الأنظمة						
	المدير التنفيذي	توثيق الشراكة بعقد رسمي وموافقة مجلس الإدارة	منخفضة	منخفض	منخفضة	عدم وجود توثيق كافٍ للجهة	شراكة مع جهة خيرية محلية	
	فريق الشؤون المالية	التحقق من الهوية الوطنية أو الإقامة قبل الصرف	متوسطة	متوسط	متوسطة	صعوبة التحقق من هوية المستفيدين	صرف مبالغ نقدية للمستفيدين	

اعتماد السياسة

تمت اعتماد هذه السياسة في محضر الاجتماع الاول لمجلس الإدارة الدورة الأولى للعام

٢٠٢٥ م



رئيس مجلس الإدارة

د. زاهر بن عبد العزيز مكواري